حكم نكاح الزناة في الفقه الإسلامي

حمد فخري حمد عزام وخالد علي سليمان بني أحمد*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم نكاح الزناة في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، ثم تحليلها ومناقشتها وبيان الرأي الراجح فيها.

وأظهرت أن نكاح الزناة مسألة خلافية، استند الفقهاء فيها إلى أدلة مختلفة متنوعة متكافئة، وخلصت الدراسة إلى أن الراجح في المسألة هو القول بجواز نكاح الزناة مع الكراهية بشرط الاستبراء؛ وذلك لما في هذا القول من إعمال للأقوال والأدلة التي تنهض بتحقيق مقاصد الشريعة من تشريع النكاح، وصيانة الأنفس والمجتمع.

الكلمات الدالة: نكاح الزناة، الفقه الإسلامي.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البرية سيد الخلق محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من القواعد والأحكام بقصد حفظ أعراض الناس وصيانتها، وحفظ نسلهم عن الاختلاط بغيره، فأمرت الإنسان بحفظ فرجه، وإمساكه بالعفاف عما لا يحل له، عملا بقوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ (5، 6، 7 المؤمنون)، ولكن الإنسان قد يستسلم لشهوته فيقع في الزنا، فهل لنكاح هؤلاء الزناة من سبيل؟

تناول الفقهاء هذه المسألة قديماً في مصنفاتهم إلا أن الحاجة غدت ماسة في هذا العصر نتيجة انتشار حالات التزويج الناتجة عن الزنا؛ تجنباً للعار، وإثارة الضغائن والنزاعات في المجتمع، والعمل على ستر حالات الزنا، فجاءت هذه الدراسة لبيان الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما آراء الفقهاء في نكاح الزناة؟
- ما أسباب اختلاف الفقهاء في نكاح الزناة؟
- ما الراجح في حكم نكاح الزناة؟

وبحسب علم الباحثين فإنهما لم يجدا من كتب في هذه المسألة من العلماء المعاصرين بحثا متخصصا يتناول حكم نكاح الزناة في الفقه الإسلامي، مع أن هذه المسألة قديمة حديثة، حيث تناولها الفقهاء القدامى في باب النكاح، كما تناولها المفسرون في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (3: النور)

وقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث عمل الباحثان على استقراء آراء الفقهاء وأدلتهم من مظانها الأصلية، وتحليلها ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح فيها، مع بيان أسباب الترجيح.

وقسمت الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم نكاح الزناة؟

المطلب الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الزنا لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم نكاح الزناة عند الفقهاء القدامى

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في نكاح الزناة وسبب الخلاف.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفقهاء و الرأي الراجح.

وهذا جهد المقل، فإن يكن خيرا فمن الله الذي وفقنا إليه، وإن يكن خطأ فمنا ومن الشيطان، والله نسأل أن يغفر لنا، ويهدينا إلى الحق المبين.

ولله ولي التوفيق

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
تاريخ استلام البحث 2010/8/1 وتاريخ قبوله 2011/8/9.

المبحث الأول
مفهوم نكاح الزناة

المطلب الأول
مفهوم النكاح لغة واصطلاحاً

النِّكاحُ لغة: من نَكَحَ يَنكِحُ نِكَاحاً، وهو الضم والتداخل، يقال: تَنَاكَحَت الأشجار أي تمايلت وانضمَّ بعضها إلى بعض، ونَكَحَ الحصى خِفَافَ الإبل إذا دخل فيها، ونَكَحَ المطر الأرض اختلط في ثراها[1]، كما يطلق النِّكاحُ في اللغة على العقد والوطء[2].

أما النكاح اصطلاحا: فقد عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة الخامسة منه بأنه:"عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا؛ لتكوين أسرة وإيجاد نسل "[3]، و يرى الباحثان أن هذا التعريف من أفضل ما عرف به عقد النكاح؛ لأنه بين ماهية عقد النكاح وأظهر مقاصده، وأظهر أن النكاح يقوم بعاقدين أحدهما ذكر والآخر أنثى ممن يحل له الزواج بها، فنفى بذلك زواج المثليين، وبذلك يكون هذا التعريف جامعا مانعا.

وقد اختلف الفقهاء في دلالة لفظ النكاح في النصوص الشرعية، أيراد بها العقد أم الوطء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو قول المالكية[4]، والشافعية في الراجح من المذهب[5]، وهو قول عند الحنابلة[6]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ. إن لفظ النكاح لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلا بمعنى العقد، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ (221: البقرة)، وقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (3: النساء)، وما دل فيه على معنى الوطء كان استثناء كقوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (3: النور) فدل ذلك على أن معنى العقد هو الحقيقة الشرعية للفظ النكاح، وأنه لا يأتي بمعنى الوطء إلا على سبيل المجاز[7].

ب. إن الوطء مستقبح ذكره وفعله في الشرع، فلا يكني الشرع بالأقبح عن غيره[8].

ج. إن النكاح يمكن نفيه عن معنى الوطء، فنقول: الزنا سفاح لا نكاح، فدلت صحة نفي معنى الوطء أنه ليس حقيقة فيه وإنما هو مجاز[9].

القول الثاني: إن لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو قول الحنفية[10]، وهو قول عند الشافعية[11]، وقول عند الحنابلة[12]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ. ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[13]. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ بين للأزواج مشروعية مباشرة زوجاتهم سوى الوطء خلال فترة الحيض، فجاء النكاح في الحديث بمعنى الوطء.

ب.أخرج الطبراني في معجمه الأوسط بسنده أن النبي ﷺ قال: "ولدت من نكاح لا من سفاح"[14] أي ولدت من وطء حلال، فجاء النكاح في الحديث بمعنى الوطء بل الأنسب لفهم الحديث هو حمله على الوطء؛ لتحقيق التقابل بين الوطء الحلال والوطء الحرام[15].

ج. إن أصل المعنى اللغوي للنكاح هو الضم والجمع، ولما كان الأصل في الكلام الحقيقة[16] فقد حمل المعنى على الضم بالأجسام وهو الوطء، وهو أولى من حمله على المجاز وهو الضم بالأقوال في العقد؛ لأن حقيقة تعلق لفظ الضم والجمع بالأجسام لا الأقوال، فكان الحمل على الأجسام وهو الوطء أولى من الحمل على المجاز وهو العقد[17].

القول الثالث: إن لفظ النكاح حقيقة في العقد والوطء معا، وهو قول أكثر الحنابلة[18]، وهو قول عند الشافعية[19]، واختلف الحنابلة في أن النكاح حقيقة في العقد والوطء على سبيل الاشتراك أم التواطىء؟

وذهب أكثر الحنابلة إلى أن لفظ النكاح حقيقته في العقد والوطء على الاشتراك، أي أنه حقيقة في كل واحد منهما على انفراد[20]، والفرق بين الاشتراك والتواطئ: أن الاشتراك يطلق حقيقة على كل واحد منهما على انفراد، بينما التواطؤ لا يطلق حقيقته إلا إذا كان المعنيان مجتمعين معاً[21]، واستدلوا بأن الاستعمال اللغوي والشرعي حقيقة في الوطء والعقد كل على انفراد، فقد يأتي لفظ النكاح بمعنى الوطء وهو حقيقة فيه، وقد يأتي بمعنى العقد وهو حقيقة فيه أيضاً على انفراد، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وبما أنه حقيقة فيهما فهو مشترك فيهما[22]، والقرائن في الكلام هي التي تعيين المعنى المراد من لفظ النكاح.

مناقشة الأدلة:

أولا. مناقشة أدلة القول الأول:

أ. أما استدلالهم بالنصوص التي تحمل معنى العقد فقد وردت نصوص أخرى تحمل معنى الوطء كقوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ (230: البقرة)، وقوله ﷺ لزوج الحائض: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[23]، فهذه نصوص شرعية تبين أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء[24].

ب. أما استدلالهم بأن الشرع لا يكني بالأقبح وهو الوطء عن النكاح فيعترض عليه بأن لفظ النكاح حقيقة في الوطء وليس كناية عنه كما هو حقيقة في العقد، بدليل استعمال اللغة والشرع للفظ النكاح بمعنى الوطء[25].

ج. أما صحة نفي معنى الوطء عن لفظ النكاح فلا يدل بالضرورة على أنه مجاز فيه، بل يفهم منه أنه حقيقة فيهما، ويمكن فهم أو نفي أي المعنيين من لفظ النكاح؛ لأنه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك.

ثانيا: مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أ. أما استدلالهم بالأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على أن لفظ النكاح يأتي في الشرع بمعنى الوطء، فهناك نصوص أخرى كثيرة كالأدلة التي استشهد بها أصحاب القول الأول على أن لفظ النكاح يأتي شرعاً بمعنى العقد.

ب. أما قولهم إن ضم الأجسام أولى في حقيقة المعنى المطلق للضم من ضم الأقوال، فهذا ينطبق على المعنى اللغوي، ولكن الشرع استعمل لفظ النكاح في نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة تدل على معنى العقد ولو كان الأصل في المعنى اللغوي الوطء، إلا أن الشرع والعرف نقلا هذا المعنى حقيقة إلى العقد بكثرة استعمالهما له بمعنى العقد[26].

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث:

إن استدلالهم بأن الشرع واللغة استعملا النكاح بمعنى العقد والوطء على سبيل الحقيقة، فإن نصوص الشرع بالاستقراء استعملت النكاح بمعنى العقد، فالشرع نقل معنى النكاح إلى العقد فصار هو المتبادر إلى الذهن عن الإطلاق في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة[27].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يرى الباحثان أن القول الثالث هو الراجح، ومفاده أن لفظ النكاح حقيقة في العقد والوطء على سبيل الاشتراك، للأسباب الآتية:

أ. عند استقراء النصوص الشرعية نجد أن الشرع كان يستعمل النكاح بمعنى العقد تارة وبمعنى الوطء تارة أخرى، فدل على أن النكاح حقيقة فيهما، وهذا يدل على أنهما مقصودان على سبيل الحقيقة.

ب. إن هذا المعنى يؤكده أن أصل الاستعمال اللغوي للنكاح بالمعنيين على سبيل الاشتراك، فأكد الاستعمال اللغوي لمعنى النكاح أنه حقيقة فيهما.

ج. إن القول بأن النكاح حقيقة في العقد والوطء على سبيل الاشتراك فيه جمع بين أدلة الفريق الأول والفريق الثاني، و فيه خروج من الخلاف، ولاسيما أن تحديد معنى النكاح في النصوص الشرعية يعود إلى السياق، سواء قلنا أنه حقيقة في أحدهما أو مجاز في الآخر، فسياق النص هو الذي يحدد معنى النكاح في النص الشرعي هل المراد به العقد أو الوطء.

المطلب الثاني

مفهوم الزنا لغة واصطلاحا

الزِّنَا لغة: من زَنَا يَزنِي زِنىً فهو زَانٍ والجمعُ زُنَاةٌ، ويُقال للمرأةِ زانيَة، والزِنَا يُمَدُ ويُقصَرُ، والقصرُ لغة أهل الحجاز، والمدُّ لغة أهلِ نجدٍ، والزِنا: إتيانُ المرأةِ من غيرِ عقدٍ شرعي[28].

أما الزنا اصطلاحا فهو: "إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه"[29].

ويخرج بقوله: (إيلاج قدر حشفة من الذكر) اللمس والتقبيل ونحوهما، كما يشمل قوله: (في فرج) الإيلاج في الدبر أو القبل؛ إذ كلاهما زنا. ويخرج بقوله: (في فرج محرم) الإيلاج في الزوجة فلا يعتبر زنا.

أما قوله: (مشتهى طبعا) فقد جاء احترازا عن الإيلاج في غير فرج الآدمية الحية.ويخرج بقوله: (لا شبهة فيه) ما احتمله الاجتهاد من عقود النكاح الفاسدة، كنكاح المتعة، والشغار، وما جانسهما من شبهة العقود المانعة من حد الزنا.

وبالنظر في معنى النكاح ومعنى الزنا يمكن القول: إن نكاح الزناة: هو "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا سبق لأحدهما أو لكليهما الوقوع في الزنا"، ليشمل بذلك نكاح الزناة: كل عقد نكاح بين زان وعفيفة، أو عفيف وزانية، أو زان وزانية، سواء وقع الزنا بينهما أو بين أحدهما وآخر.

المبحث الثاني

حكم نكاح الزناة عند الفقهاء القدامى

المطلب الأول

صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على مشروعية النكاح[30]، وحرمة الزنا، وحرمة كونه طريقا لطلب النسب[31]، إلا أنهم اختلفوا في جواز النكاح من الزاني والزانية، وذلك بأن يقدم الرجل العفيف على الاقتران بالزانية، أو تقدم المرأة العفيفة على الاقتران بزان، أو أن يقدم الزانيان على الزواج من بعضهما بعد وقوع الزنا منهما، ولاسيما

أن ظهرت حالات من النكاح بين المتزانيين برضاهما دفعا للعار وحماية للشرف.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء وأدلتهم في نكاح الزناة وسبب الخلاف فيه

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الزاني للمرأة العفيفة، ونكاح الزانية سواء أكانت حاملا أم حائلا بالرجل العفيف، ونكاح الزانيين بعد وقوع الزنا منهما إلى ثلاثة أقوال، أجملها على النحو الآتي:

القول الأول: وهو القول بمشروعية نكاح الزناة مع الكراهة، وذهب إلى هذا القول الحنفية[32]، والمالكية[33]، والشافعية[34].

ولكن هل تعتد الزانية قبل العقد عليها عند من قال بمشروعية نكاحها؟ اختلف أصحاب المذاهب الفقهية السابقة في ذلك إلى قولين:

الأول: أنها تتزوج دون حاجة إلى انتظار فترة العدة، سوا أكانت حاملا من الزنا أم حائلا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[35]، والشافعي[36].

الثاني: لا تتزوج الزانية حتى تعتد، فإن تزوجت في العدة فسد النكاح، وهو قول مالك[37] والثوري والأوزاعي[38] وأبي يوسف من الحنفية[39].

القول الثاني: وهو القول بمنع الزواج بالزانية والزاني مطلقا، وقد ذهب إلى هذا القول علي بن أبي طالب[40]، وعائشة، وابن مسعود في رواية[41] وأبو هريرة وابن عباس في رواية[42] رضي الله عنهم أجمعين.

القول الثالث: وهو القول بجواز نكاح الزناة بشرط أن يتوب الزاني والزانية، فإذا تزوجا قبل التوبة فسد النكاح، وبشرط انقضاء عدة الزانية، سواء أكانت حاملا أم حائلا، فإن كانت الزانية حاملا فعدتها تنتهي بوضع الحمل، وإن كانت حائلا فعدتها كالمطلقة، فلا يحل النكاح قبل توافر الشرطين، وهو قول الحنابلة[43]، والظاهرية[44].

وكيف تعلم توبة الزانية، قولان عند الحنابلة؟ أولهما: أن تراود الزانية على الزنا فتمتنع، وهو الصحيح من المذهب[45]. وثانيهما: أن توبتها تعلم بالندم والاستغفار، والعزم على ألا تعود إلى الزنا، وهو اختيار ابن قدامة في المغني[46].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم نكاح الزناة إلى ثلاثة أسباب، هي:

الأول: اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (3:النور)، فمن خصها بالبغايا المعلنات بالزنا في الجاهلية قال بجواز نكاح الزناة، ومن حملها على التحريم قال بحرمة نكاحهم[47].

الثاني: اختلافهم في نسخ الآية الكريمة: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (3:النور)، فمن قال بنسخها أجاز نكاح الزناة، ومن لم يقل بذلك قال بالتحريم.

الثالث: اختلاف الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في المسألة، فجاء تبعا لذلك اختلاف فقهاء المذاهب في هذه المسألة.

أدلـة الفقهـاء

استدل أصحاب الأقوال الثلاثة السابقة بأدلة مختلفة، أجملها على النحو الآتي:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول وهو القول بجواز نكاح الزناة مع الكراهة، حيث استدلوا بما يأتي:

أ. إن قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (3:النور). ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة نزلت في بغايا كن معلنات في الجاهلية بغيّ آل فلان، وبغيّ آل فلان، وبالتالي فإنه يكون قاصراً على محله دون غيره فيقصر على هؤلاء البغايا دون غيرهن[48].

ب. إن الزنا المقصود في الآية الكريمة السابقة هو الوطء لا العقد[49]، وبذلك يكون المقصود بقوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ وهو الوطء الحرام (الزنا) فيكون معنى الآية عندهم أن الزاني لا يزني أو لا يطأ إلا زانية أو مشركة، والزانية لا تزاني إلا زان أو مشرك، وختمت الآية بقوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾، أي حرم الزنا على المؤمنين، ويؤيد هذا المعنى الآية التي قبلها، حيث تتحدث عن الزنا وحكمه، فجاءت الآية لتأكيد الأولى وبيان حرمة الزنا، فيكون مقصود الآية التشنيع على الزناة والتشنيع بأمرهم، وذلك كون فعل الزنا خاصا بالزناة والمشركين فقط، أما المؤمنون فبعيدون كل البعد عن ذلك.

ج.إن الآية الكريمة من سورة النور آية منسوخة، وهو قول سعيد بن المسيب[50]، يقول الإمام الشافعي: "اختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافا متباينا، والذي يثبت عندنا والله أعلم ما قاله ابن المسيب"[51]، ويقصد بذلك النسخ، وقد نسخها قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ (32: النور) فهذه الآية جاءت عامة في تزويج كل امرأة غير ذات زوج، ويدخل

فيها الزواني غير المتزوجات، وبخاصة أن الآية الناسخة جاءت بعد الآية التي تنهى عن نكاح الزناة، فدلت على أن الحكم للآية المتأخرة، وزعم الجبائي أنها منسوخة بالإجماع[52].

د. أن الآية الكريمة جاءت خبرية لا إنشائية، وعليه فإنها لا تفيد أحكاما شرعية، بل جاءت للإخبار عن الحال الغالب للزناة، وهو أن الزاني لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء والعفيفات منهن، بل يرغب فيمن هن مثله وعلى شاكلته من في السوء والزنا، وكذا المؤمن العفيف لا يرغب إلا في الصالحة من النساء للاقتران بها، وبالتالي فمعنى الآية هو أنه لا يليق بالمؤمن أن تزوج بالزانية، ولا المؤمنة يليق بها الزواج من الزاني، ولا يحمل على التحريم[53].

هـ.أخرج النسائي وأبو داود والبيهقي بإسنادهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله إن عندي بنت عم لي جميلة، و إنها لا ترد يد لامس، قال طلقها، قال: ألا أصبر عنها، قال: فأمسكها"[54]، ووجهه الاستدلال أن هذا الحديث دل على جواز الزواج بالزانية، فأمر النبي ﷺ بإمساك الرجل لزوجته الزانية دليل على مشروعيه نكاح الزانية[55].

و. أخرج ابن ماجه والبيهقي في سننهما بسندهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:أن النبي ﷺ قال: "لا يحرم الحلال الحرام"[56] ووجه الاستدلال من الحديث أن الزنى حرام، والنكاح حلال مشروع، فلا يحرم الزنا المحرم أصل مشروعية النكاح، وعليه فإتيان الفاحشة لا يجعل النكاح بعده فاسدا[57].

ز. أخرج عبد الرازق في مصنفه والبيهقي في سننه بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: "أوله سفاح وآخره نكاح"[58]، ووجه الاستدلال: أن هذا الأثر صريح في صحة الزواج بالزانية، وإن كان الوطء في البداية محرما إلا أن ذلك الوطء صار جائزا بالعقد، فدل على جواز نكاح الزانية، وقد روي مثل ذلك عن جابر بن عبدالله وسعيد بن جبير رضي الله عنهما عندما سئلا عن ذلك قالا: (أوله سفاح وآخره نكاح)[59].

ح. ما أثر عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بجواز نكاح الزناة، فهو مروي عن أبي بكر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، و جابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود[60]، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، وعكرمة، وغيرهم[61].

ط. قياس زواج الزناة على السرقة من حائط ثم ابتاع السارق المال المسروق من مالكه، فما سرق حرام وما اشترى حلال، وكذلك نكاح الزاني للزانية فالزنا بها حرام، والزواج بها حلال، فكما لا تحرم السرقة البيع بعدها، فلا يحرم الزنا النكاح بعده، بجامع أن الفعل السابق للحلال كان محرما في الواقعتين[62].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني، وهو القول بحرمة نكاح الزناة مطلقاً

أ. قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (3:النور). ووجه الاستدلال أن الآية صريحة في تحريم نكاح الزاني والزانية مطلقا، فقد جاءت بصيغة الخبر، وهي تفيد معنى النهي عن نكاح الزناة، وقد أكد آخر الآية الحكم بالتحريم، وهو قوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾، أي حرم نكاح الزناة على المؤمنين، ولاسيما أن هناك قراءة وردت بالنهي، فقد جاء حرف (لا) للنهي، وفعل (ينكح) ورد مجزوما، وعليه يكون منطوق الآية ظاهرا في التحريم، وكذلك وردت قراءة بلفظ (حرم) بفتح الراء وهذا اللفظ يؤكد حكم التحريم، وعليه فالآية تدل بمنطوقها على حرمة نكاح الزاني والزانية، وبخاصة في القراءة بالجزم (لا ينكح)[63].

ب. أخرج البيهقي في سننه بسنده عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: كن بغايا معلنات في الجاهلية بغي آل فلان وبغي آل فلان، فقال الله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ قال: فأحكم الله من ذلك أمر الجاهلية بالإسلام، قال ابن جريج: فقيل لعطاء: أبلغك ذلك عن ابن عباس؟ قال: نعم"[64]، ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة نزلت في بغايا معلوم شأنهن، فحرم الله نكاحهن، ولم يرد أي دليل يدل على التقييد، فبقي التحريم على إطلاقه. ج. أخرج البيهقي في سننه بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول، وكانت تكون بأجياد –اسم مكان– وكانت مسافحة، وكان يتزوجها الرجل وتشترط له أن تكفيه النفقة، فسأل رجل عنها رسول الله ﷺ، أيتزوجها؟ فقرأ النبي ﷺ، أو نزلت عليه الآية ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾"[65]. ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى الرجل عن الاقتران بأم مهزول لزناها، والنهي يقتضى التحريم والمنع مطلقاً[66].

د. أخرج الترمذي في سننه بسنده عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلا من أسرى مكة بحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق، فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إليه عرفته، فقالت: مرثد؟ قلت: مرثد، فقالت: مرحبا وأهلا، هلم فبت عندنا الليلة، قلت: يا عناق، حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة –الجبل– فانتهيت إلى كهف أو غار، فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فطل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلاً ثقيلاً، حتى انتهيت إلى الإذخر –مكان خارج مكة–، ففككت عن كبله . قيده .، فجعلت أحمله، ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت ﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (3: النور)، فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، لا تنكحها"[67]، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى من سأله عن نكاح الزانية، بقوله: (لا تنكحها)، والنهي يفيد التحريم، ومطلق النهي يفيد المنع مطلقاً، إذ لو كان النهي متعلقا بحال دون حال، أو زمان دون زمان، أو مكان دون مكان لبينه المصطفى عليه الصلاة والسلام[68]، فضلا عن أن الآية الكريمة التي نزلت بعد سؤال مرثد فنهت وذمت نكاح الزناة، والذم يفيد منع المذموم.

هـ. أخرج أحمد بن حنبل في مسنده بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث"[69]، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة كعقوبة شديدة على أمر عظيم فعلوه، وذكر منهم الديوث: وهو من لا يغار على عرضه، ومن الدياثة من يرغب بالنكاح من زانية، فهي غير مؤتمنة في المحافظة على نفسها، ومن يرضى أن تكون له زوجة على هذه الصفة فهو ديوث[70].

و. أخرج الترمذي في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي"[71]، كما أخرج الترمذي في سننه بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:"الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل"[72]، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حذر من صحبة السوء ودعا إلى صحبة المؤمنين الأتقياء، فإذا كان هذا في مجال الصحبة فكيف في أمر الزواج والملازمة فهي بلا شك من باب أولى[73].

ز. أخرج البيهقي في سننه بسنده أن قوما اختصموا إلى علي بن أبي طالب ﷺ في رجل تزوج امرأة فزنا أحدهما قبل أن يدخل بها، قال:" ففرق بينهما"[74]، ووجه الاستدلال من الأثر أنه يدل على حرمة زواج غير الزاني بالزاني؛ إذ لو كان جائز ما فرق علي بن أبي طالب ﷺ بينهما.

ح. أخرج البيهقي في سننه وعبدالرزاق في مصنفه بسندهما عن ابن مسعود ﷺ في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنا بها، قال:" لا يزالان زانيين"[75]، ووجه الدلالة من الأثر: أنه يدل على بطلان عقد الزاني على الزانية، فدل على حرمة الزواج بينهما، وبخاصة أن ابن مسعود ﷺ بين أن العقد الذي بين الزانيين غير معتبر، بدليل أنه صرح أنهما لا زالا على حالهما من الزنا.

ط. إن الزانية لا تؤتمن على عرض الزوج، إذ قد تأتي لزوجها بولد ليس منه، وقد تجلب العار عليه، كما قد يدفعه ذلك لفراقها، بل والاعتداء عليها أحيانا؛ ولذا وجب القول بحرمة ومنع زواج العفيف من الزانية، كما ويجب منع زواج العفيفة من الزاني وتحريمه لما يجلبه عليها وعلى أهلها من الضرر والإيذاء والعار، كما أن الزاني لا يحصن ماءه فهو يضعه في زوجته وفي غيرها من الزواني، فصارت الزوجة بمنزلة المتخذة خدنا، فإن مقصود الشارع من النكاح حفظ ماء الزوج في زوجته دون غيرها، والزاني لا يحفظ ماءه[76].

ثالثا: أدلة القول الثالث

استدل القائلون بجواز زواج الزناة بالشروط السابقة الذكر بما يأتي:

أ.قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (3: النور)، ووجه الاستدلال: أن الآية تدل بمنطوقها على حرمه نكاح الزناة، فقد بين الله سبحانه وتعالى أن العفيف لا ينكح زانية، و أن من ينكح زانية فهو زان مثلها، و أن العفيفة لا تنكح الزاني، فإن فعلت العفيفة ذلك فهي زانية مثله، هذا و إن جاء الحكم بصيغة الخبر إلا أنه يحمل معنى النهي، و أكد الشارع الحكيم على هذا المعنى في آخر الآية بقوله:﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ أي حرم نكاح الزناة ما داموا على هذه

الصفة إلا أن يتوبا، فإن تاب الزاني و تابت الزانية لم يعودا زانيين[77]، عملا بما أخرجه ابن ماجه في سننه بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[78].

وعليه فإن الزناة محرمون تحريما مؤقتا على العفيفين من المؤمنين حتى يتوبا، فإن تاب الزاني وتابت الزانية ذهبت عنهما صفة الزنا، و لم تنطبق عليهما الآية، وأخرجها من نطاق التحريم الوارد فيها[79].

ب. قوله تعالى: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**﴾ (26: النور) ووجه الدلالة من الآية أن المقصود من الخبيثات في الآية الزواني من النساء، و هذا يقتضي أن من تزوج بهن فهو مثلهن خبيث، والنعت بالخبث فيه دلالة على حرمة المنعوت، فدلت الآية على حرمة نكاح الخبيثات"الزواني" ما دمن على تلك الحال، فإن تابت الزانية زالت عنها صفة الخبث، فحل نكاحها[80].

ج. قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ (5:المائدة)، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى شرع نكاح المحصنات من المؤمنات أي العفيفات، فدل بمفهوم المخالفة على حرمة نكاح الزواني إلا إذا وقعت منهن التوبة؛ باعتبار أن التوبة تمحو الخطيئة[81].

د. ما روي من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم في اشتراط التوبة لصحة نكاح الزناة، و من هذه الآثار ما يأتي:

1. ما أخرجه عبد الرازق في مصنفه عن أبي بكر الصديق ﷺ، أنه سئل عن رجل زنا بامرأة ثم يريد أن يتزوجها، قال:"ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح"[82].

2. ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها؟ فقال: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ**﴾""[83].

هـ. إن الزانية إن بقيت على صفتها ولم تتب فإنها ستفسد فراش الزوجية، فلا يكون ماء الزوج مصونا، فإن تابت فستحفظ عرض زوجها وتصون ماء الزوج عن غيره، فلا تدخل عليه ولدا من غيره[84].

المطلب الثالث

مناقشة أدلة الفقهاء والرأي الراجح

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول، وهو القول بجواز نكاح الزناة مع الكراهة، حيث يعترض على أدلتهم بما يأتي:

أ. إن الأحاديث التي استدلوا بها على تخصيص الآية الكريمة وإن كان بعضها صحيحا، إلا أنه لا يستقيم الاستدلال بها على التخصيص؛ إذ ليس فيها ما يدل على أنها جاءت لتخصيص الآية الكريمة، وبالتالي فإن القول بالتخصيص هو قول بلا دليل، والقول بلا دليل ليس حجة شرعية، وعليه فيحمل العام على عمومه فيحرم نكاح الزناة لعموم الآية الدالة على ذلك، وهي قول تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾. فإن قيل: إن بعض الروايات الواردة عن بعض الصحابة تدل على التخصيص، قيل: لا يعد ذلك حجة؛ لأن ذلك يخالف أصول التخصيص عند الأصوليين، إذ لا يصلح قول الصحابي مخصصا لعام النص أو تقييد مطلقه[85]، فضلا عن أنه وردت بعض الروايات عن بعض الصحابة بحمل عام نص الآية الكريمة في تحريم نكاح الزناة على عمومه، كما روي عن علي وابن مسعود وعائشة رضوان الله عليهم[86]؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[87].

ب. إن استدلال القائلين بالجواز مع الكراهة بأن الآية الكريمة خرجت مخرج الغالب وهو أن الزاني لا يرغب إلا في زانية مثله لا يسلم لهم؛ لأنه قصر للدليل؛ إذ الآية تدل بعمومها على حرمة نكاح الزناة بدليل أن نكاح المشركة محرم واستدلالهم يقضي بصحته.

ج. إن استدلالهم: بأن الآية منسوخة غير دقيق؛ لأنه لم يرد عن أحد من الصحابة القول بالنسخ مع أنهم أسبق ممن قال بالنسخ كابن المسيب وقتادة، فضلا عن أنه لم يرو عن غيرهما من التابعين، بل إن بعض الصحابة صرح بأن الآية محكمة لم تنسخ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما[88]، فالنسخ يحتاج إلى دليل قطعي ولم يوجد[89]، كما أن النسخ يقتضي وجود التعارض بين الآية المنسوخة وبين الناسخ وهو قوله تعالى:﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾، وذلك بوجود المانع من النكاح من نسب أو مصاهرة أو غيرهما، ولم يوجد هذا التعارض فامتنع النسخ، ثم إن الناسخ عندهما وهو قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾، حيث ادعوا في الآية أن البغي من المحصنات، وهذا لا يستقيم، إذ الإحصان يقتضي العفة، والزانية على خلاف صفة العفة[90]، ثم إن الآية الناسخة تناولت الحديث عن النساء فقط، بينما المنسوخة شملت حكم نكاح الزاني والزانية، فهل نسخ حكم نكاح الزانية بالآية الناسخة وبقي حكم التحريم بحق الزاني؟! وعلى فرض التسليم بالنسخ، فيلزم منه نسخ الحكم بالكلية، بما في ذلك الكراهة.

ثم إن القول بأن الآية منسوخة بالإجماع فظاهر البطلان؛ لأن الإجماع لا يصلح أن يكون ناسخا للنص، كما أن الإجماع لابد له من مستند كنص أو نحوه ولا مستند له من ذلك، بل إن الإجماع على ذلك يخالف نصا شرعيا، فضلا عن عدم تحقق الإجماع لمخالفة بعض الصحابة كما ذكر سابقا[91].

د. إن استدلالهم بأن المقصود بالنكاح في الآية الوطء لا العقد حيث يكون معنى الآية أن الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة يرد عليه بأنه تأويل فاسد من وجهين:

1. إن النكاح لم يرد في كتاب الله تعالى إلا بمعنى العقد.
2. إن تأويل النكاح في الآية بالوطء فيه إخراج للآية عن مقصودها، وهو بيان التشريع والأحكام، حيث يصبح معنى الآية أن الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا تزني إلا بزان، وهذا من الإخبار بالواضحات، وبالتالي فإن تأويله بذلك يجعل النص واقعا في نطاق ما لا فائدة فيه، وكتاب الله منزه عن ذلك[92].
3. ولو كان النكاح بمعنى الوطء في الآية لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت، وهذا الحكم لم يقل به أصحاب هذا التفسير[93].

وقد يرد ذلك بأن لفظ النكاح ورد في القرآن الكريم بمعنى الوطء في قوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ (230: البقرة)، والجواب أن التوضيح جاء وحيا على لسان المصطفى عليه السلام بالوطء[94]، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمرأة: "لا حتى يذق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته"[95].

هـ. أما استدلالهم بأن قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (3:النور)، فيعترض عليه بأن المقصود من الآية أن الله سبحانه وتعالى أحل النكاح بالنساء إلا ما حرمه الله منهن على الرجال، ونكاح الزناة مما حرمه الله[96].

و. إن استدلالهم بحديث (لا ترد يد لامس) لا يستقيم من وجوه:

1. إن الحديث ليس ثابتاً إذ هو عند الإمام أحمد منكر، ويقول النسائي: "هذا الحديث غير ثابت، وعبد الكريم أحد رواته ضعيف الحديث ليس بالقوي"[97].

2. إن اللمس الوارد في الحديث لا يدل على الزنا، بل قد يفهم منه السخاء؛ لأن اللمس يحتمل معان أخرى كالسخاء والبذل والعطاء، أو أن سجيتها لا تمنعها من مخالطة أو الاختلاء بالرجال؛ وذلك لأن النبي ﷺ لا يأذن لأحد بمصاحبة زانية، فإن هذا الزوج يكون ديوثا، وهو مخالف للنصوص الشرعية التي تنهى عن الدياثة[98].

3. إن الحديث يفيد عدم فسخ زواج الزانية إن ثبت الحديث، وإن سلم أن المعنى المراد من قول الرجل: (لا ترد يد لامس) أنها زانية، فليس في الحديث ما يدل على جواز نكاح الزناة ابتدأ، ولاسيما أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[99].

ز. أما استدلالهم بقوله ﷺ: "لا يحرم الحلال الحرام" فيعترض من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف، ففي سنده عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك[100].

الثاني: أن هذا الحديث عام في معناه ولا يعارض نصا صريحا في القرآن الكريم، وبخاصة أن النص القرآني جاء خاصا بتحريم نكاح الزاني والزانية.

ح. أما استدلالهم بالأثر:" أوله سفاح وآخره نكاح"، فيعترض عليه بأنه قول صحابي لا يقوى على معارضة النص بتحريم نكاح الزناة كما ورد في سورة النور.

ط. أما ما ورد عن الصحابة من آثار، فيمكن الإجابة عن الاستدلال بها من وجهين:

الأول: أن هذه الآثار لا تخرج عن كونها قول صحابي، و قول الصحابي ليس حجة عند جمهور الأصوليين، و لاسيما أن قد ورد عن غيرهم من الصحابة ما يخالفهم في هذه المسألة[101].

الثاني: إن فتواهم بجواز الأنكحة تحمل على نكاح الزناة بعد الاستتابة[102].

ي.أما استدلالهم بالقياس فيعترض عليه بأنه قياس يعارضه نص صريح فلا يستدل به، ومن المعلوم أنه لا اجتهاد في معرض النص، والقياس نوع من الاجتهاد، وعلى فرض إمكانية القياس فإنه قياس مع الفارق، حيث يمكن رد المسروق في السرقة، بينما لا يمكن رد العفة للزاني أو الزانية بعد وقوع الزنا، ثم إن السرقة تكون خفية دون إذن من المسروق منه، في حين يكون الزنا بالرضا من الزانية والزاني عادة.

ثانيا: مناقشه أدله القول الثاني: وهو القول بعدم جواز نكاح الزناة مطلقا، حيث يرد عليها ما يأتي:

أ. إن استدلالهم بالآية الكريمة وحديث مرثد أنهما دلا بعمومهما على منع الزواج من الزناة مطلقا لا يستقيم، لورود الأحاديث الدالة على تخصيص العموم، ومن المعلوم أنه إذا اجتمع العام مع الخاص حمل العام على الخاص.

كما أنه لو حمل معنى النكاح في الآية على العقد، كما

استدل به أصحاب هذا القول للزم من قولهم جواز نكاح الزاني للمشركة ونكاح الزاني من المشرك، وللزم أيضا عدم جواز نكاح الزاني للزانية، باعتبار أن من ينكح الزانية والزاني فهو مثلهما زان، والآية تقتضي جواز نكاح الزاني للزانية[103].

ب. إن استدلالهم بحديث النبي ﷺ:" ثلاثة لا يدخلون الجنة" لا يستقيم الاستدلال به على حرمه نكاح الزناة؛ لأن الديوث هو المصر على الفاحشة والراضي بها وقد بين الحديث حرمة هذا الأمر، وليس في الحديث ما يدل على حرمة نكاح الزناة، ألا ترى أن الزوجة إذا زنت ورضي بذلك الزوج يكون ديوثا، لكن لا يفسخ نكاحه؟

ج. إن استدلالهم بقوله ﷺ: "لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي" وقوله أيضا:"المرء على دين خليله" لا يستقيم؛ لعمومهما فكل ما يدل عليه هذان الحديثان حسن اختيار الصاحب والخليل، ولمعارضة الآثار المجيزة لنكاح الزناة، وبخاصة أنها صريحة في الجواز.

د. إن استدلالهم بما روي عن الصحابة وبعض التابعين لا يعدو أن تكون أقوال لبعض الصحابة والتابعين قد عارضها أقوال أخرى من الصحابة والتابعين ممن يقول بجواز نكاح الزناة مطلقا أو بشرط التوبة والاستبراء؛ ولذا فلا تعد أقوال الصحابة والتابعين حجة في هذه المسألة؛ لأن قول بعضهم ليس بأولى من قول بعض، فضلا عن أنه قد يكون للآثار الواردة عنهم كالآثار الواردة عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أحوال وظروف محتفظة بها فيحمل الحكم عليها على وجه الخصوص دون غيرها.

هـ. إن استدلالهم بأن الزانية لا تؤتمن على عرض زوجها لا يعدو أن يكون مبنيا على الظن، وقد نهى التشريع الإسلامي عن إتباع الظن، مهما يكن وقد اعتبره إثما، يقول سبحانه وتعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ (12: الحجرات)، ولأنها قد تتوب بعد النكاح فلا يقع منها زنا بعد ذلك، كما أن وجود مثل هذه الصفة في المرأة يجعل النكاح بها مكروها، ولكن لا يصل إلى حد التحريم؛ لعدم ثبوت الدليل.

ثالثا: مناقشه أدلة القول الثالث القائلين بجواز نكاح الزناة بشرط التوبة والاستبراء، حيث يرد على أدلتهم الاعتراضات الآتية:

أ. إن استدلالهم بالآية الكريمة وتخصيصها بحال عدم التوبة مستدلين بقوله ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" لا يستقيم؛ لأن الآية جاءت عامة فتحمل على العموم، وبخاصة أن الحديث جاء عاما فلا يصلح مخصصا لعموم النص.

كما لا يحمل معنى النكاح في الآية على العقد، بل يحمل على الوطء؛ لأنه الحقيقة اللغوية لمعنى النكاح، فكان حمله على الوطء أولى من حمله على العقد[104].

ب. أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**﴾ فيعترض عليه بأن لفظ الخبث عام في شموله لمعنى السوء، وتخصيصه بالزاني فقط تخصيص بدون دليل.

ج- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ (5:المائدة) فيعترض عليه بأن صفة الإحصان في الآية تحمل على الاستحباب والإرشاد، ولا يحمل على أنه شرط صحة لعقد النكاح، فلا يعمل بمفهوم المخالفة في هذه الآية.

د. إن استدلالهم بالآثار الواردة عن الصحابة لا تصلح حجة لمعارضتها بآثار أخرى مروية عن صحابة آخرين تجيز نكاح الزواني مطلقا دون اشتراط التوبة، وبالتالي فلا تعدو أن تكون أقوالا للصحابة الكرام وليس أحدها بأولى من الآخر فلا يصح الاحتجاج بها.

هـ. إن التوبة أمر قلبي لا يمكن القطع بحصوله فلا يسلم ربط الأحكام الشرعية بها على نحو ما ورد في المسألة، فقد تدعي الزانية أو الزاني التوبة مع أنهما لم يتوبا فعلا، ثم إن الرجل قد يتزوج المرأة التي لم تعرف بالزنا ثم يقع الزنا منها بعد الزواج، فهل يفسد العقد ويفسخ؟؟!

كما أن استتابتها بأن تراود عن نفسها كما هو الراجح في المذهب الحنبلي لا يسلم لهم؛ لأن الشرع لم يجعل طريقة الاختبار بأمر محرم وهي أن تراود المرأة عن نفسها، إضافة إلى ما فيها من خلوة محرمة[105].

الرأي الراجح

بعد استعراض آراء الفقهاء في نكاح الزناة وسبب اختلافهم وأدلتهم ومناقشتها يتبين للباحثين أن الراجح هو القول بصحة نكاح الزناة ولكن مع الكراهة بشرط الاستبراء؛ وذلك للمبررات الآتية:

أ. إن القول بصحة عقد نكاح الزناة مع الكراهة يمثل جمعاً وتوفيقا بين الأقوال والأدلة، ومن المعلوم أن الجمع بين الأقوال هو أول من يتطلع إليه الفقيه والباحث إذا احتملت الأدلة ذلك؛ باعتباره إعمالا للأدلة، وهو أولى من إهمال بعضها، فالأدلة التي استدل بها الفقهاء على المنع يمكن حملها على الكراهة للقرائن، إذ النهي يفيد التحريم إلا إذا صرف بقرينة داخلية أو خارجية عن التحريم إلى الكراهة، وهناك جمع من الأدلة التي استدل بها القائلون بالمشروعية تصلح كأدلة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة،

فيكون معنى الآية التشنيع على فعل الزنا وفاعله، سواء أكانوا من المسلمين أم من المشركين؛ باعتباره أمرا محرما، وأنه لا ينحدر إلى هذا المستوى المتردي إلا الزاني والمشرك، أما المؤمن فأسمى من أن ينحدر بنفسه إلى مثل هذا المستوى الدنيء؛ لذا ختم الله الآية بقوله: ﴿**وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ أي أن الله حرم الزنا على المؤمنين؛ فلا ينبغي للمؤمن أن ينزل إلى مستوى دنيء من الأخلاق كما هو حال الزاني و الكافر الذي لا يتورع عن ارتكاب هذه الفاحشة، ويدل على حمل الآية على هذا المعنى أن الآية التي قبلها بينت حكم الزنا، فكان من المناسب في الآية التي تليها التشنيع على أهله، وعليه يكون معنى النكاح في الآية محمولا على الوطء وهو حقيقة فيه كما تم بيانه في بداية هذه الدراسة، ولو حمل فعل النكاح في الآية على العقد لكان الزنا علة التحريم في النكاح، وإذا كان الأمر كذلك لوجب التفريق بين الزوجين إذا زنا أحدهما لوجود علة المحرمية بينهما، باعتبار أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وبخاصة أن الآية لم تفرق بين وقوع الزنا قبل العقد أو بعده، وحكم التفريق بين الزوجين حال وقوع الزنا من أحدهما لم يقل به أحد من علماء المذاهب المعتبرة.

ب. إن عقد نكاح الزناة هو عقد مستجمع للأركان والشروط، وهو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، وعقد الزواج في أصله على الإباحة، وبالتالي فإن النهي الوارد في الآية نهي عن وصف مجاور للعقد، أي أن النهي كان لأمر خارج عن أركان العقد وشروطه، ومن المعلوم عند جمهور الأصوليين أن النهي عن وصف مجاور يبقي العقد صحيحا ويحمل النهي فيه على الكراهة، وبذلك يكون عقد زواج الزناة صحيح مع الكراهة؛ لأن الأصل أن يتخير المسلم شريك حياته على أسس أهمها الدين والعفة والخلق.

ج. إن القول بحرمة نكاح الزناة مطلقا فيه فتح لذريعة الفساد المتمثلة في الاستمرار بفعل الفاحشة والوقوع في الزنا ثانية وثالثة؛ لعدم تمكينهم من قضاء أوطارهم الجنسية وتلبية رغباتهم الغريزية بطريق النكاح المشروع، ثم إن فيه عزل للزناة عن المجتمع الأمر الذي يؤول إلى نشر الفاحشة وإلحاق الضرر بالمجتمع.

فإن قيل: إن تحريم نكاح الزناة فيه زجر عن مقارفة الزنا؛ فإذا علم من أراد مقارفة الزنا أن خياراته في النكاح ستنحصر، لن يقدم على فعل الفاحشة.

أُجيب عنه: بأن الزجر هنا محتمل بل متوهم، فلا يعتبر في بناء الحكم الشرعي عليه؛ لأن مثل هذا الأمر لا يكون ذا بال عند من يفكر في مقارفة الزنا، فلا يتصور أن يكون زاجرا له عن الوقوع في الفاحشة.

د. إن القول بحرمة نكاح الزناة مطلقا فيه سد لباب التوبة أمام من تقع منه الفاحشة، وهو يخالف منطوق قوله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ (116: النساء)، حيث دلت الآية الكريمة على قبول المولى سبحانه وتعالى من عباده التوبة ما لم يشركوا، فكان لازم ذلك قبول عباد الله الصفح عنهم أيضا من باب أولى، ومن ذلك الصفح عن الزناة بقبول تزويجهم.

هـ. إن القول بالصحة مع الكراهة ينسجم ويتفق مع مقاصد تشريع النكاح المتمثلة بتحصين المسلم من الوقوع في الفاحشة، وإن القول بمشروعية نكاح الزناة فيه فتح لباب تحصين من وقع في الزنا، ولاسيما أن الباعث الرئيس للوقوع في الفاحشة هي الشهوة الجنسية، فإذا استطاع الإنسان قضاءها بالطريق المشروعة وهو النكاح امتنع في العادة عن قضائها بالطرق غير المشروعة.

و. إن القول بصحة نكاح الزناة يضمن حماية المجتمع من أسباب الرذيلة والفساد وما يتبع ذلك من أضرار اجتماعية واقتصادية وصحية وأخلاقية وسياسية، ومن المعلوم أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[106]؛ إذ المحافظة على عفة المجتمع وصيانته عن الفواحش أمر واجب شرعا، فإذا كانت إحدى وسائل تحصيل هذا المقصود هي فتح باب النكاح لهؤلاء الذين وقعوا في الفاحشة فإن هذه الوسيلة تكون واجبة شرعا.

فإن قيل: إن إباحة نكاح الزناة هو الذي يعود على المجتمع بالضرر؛ لما فيه من نشر الأمراض الجنسية المعدية في المجتمع.

فيمكن الإجابة عنه: بإمكان دفع مفاسد نشر الأمراض الجنسية في المجتمع بإجراء الفحص الطبي قبل الشروع في عقد النكاح.

ز. إن التشريع الإسلامي ما حرم أمرا إلا وأوجد له بديلا شرعيا، فلما حرم الله الزنا شرع النكاح بدلا عنه، فإذا كان الأمر كذلك ابتداء كان الأمر كذلك انتهاء، إذ القول بحرمة نكاح الزناة انتهاء يؤول إلى نشر الفاحشة في المجتمع، وهو محرم شرعاً، ومن المعلوم أن الحكم إذا عاد على أصل مقصوده بالإبطال كان غير معتبر شرعا[107].

ح. إن قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ (24: النساء) بعد ذكر أصناف المحرمات من النساء يدل على أصل إباحة الزواج بعموم النساء من غير النساء المذكورات في الآية، وبالتالي فإن القول بحرمة نكاح الزواني من النساء على التوقيت – حتى تتوب – أو على التأبيد يحتاج إلى دليل قطعي في ثبوته ودلالته، ولم يوجد مثل هذا الدليل.

فإن قيل: إن النص في الآية السابقة من سورة النساء عام،

والنص الوارد في تحريم نكاح الزناة في سورة النور نص خاص، فوجب حمل العام على الخاص، واعتبار الزنا من موانع النكاح، وبخاصة أن الآية الواردة في سورة النور سيقت أصالة لبيان حكم نكاح الزناة، في حين أن الآية السابقة الواردة في سورة النساء جاءت ابتداء لبيان المحرمات من النساء.

أجيب عنه: بأن قضية المحرمية أمر خطير، ولا يعقل أن يجعل الشرع تحريم قضية نكاح الزناة أمرا مختلفا فيه متروكا للاجتهاد، ولما كان ثبوت إباحة الزواج بعموم النساء من غير المحارم الثابتة بنصوص قطعية، ودخول الزواني في هذا العموم ثابت قطعا، فلا يزول بأمر مختلف فيه، عملا بالقاعدة الفقهية:" اليقين لا يزول بالشك"[108].

ط. إن القول بجواز نكاح الزناة مع الكراهة يبقي الباب مفتوحا أمام من وقع الزنا منهم لتدارك منع وقوع جريمة أفدح وهي جريمة قتل الزانيين، وبخاصة في ظل انتشار عادة القتل من أجل المحافظة على الشرف، علما أن مقصد حفظ النفس مقدم في الشريعة الإسلامية على حفظ العرض والنسل، فصار السير إلى نكاح الزناة متعينا لحفظ النفس لمن وقع في مثل هذه الفاحشة ممن لا ينطبق عليه عقوبة الرجم.

ي. إن اشتراط الاستبراء لصحة نكاح الزانية يعود للتأكد من براءة الرحم بعد وقوع الزنا؛ حتى لا يقع اختلاط الأنساب، فإذا كانت الزانية حاملا فعدتها حتى تضع حملها؛ لما أخرجه الترمذي في سننه وأحمد في مسنده بسندهما عن رويفع بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق زرع غيره"[109]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن إتيان الحبالى حتى يضعن حملهن، وهذا حديث عام في كل حامل، سواء أكانت حاملا من نكاح صحيح أو حاملا من زنا؛ ولما لم يجز وطء الحامل بمنطوق الحديث لحرمة سقي زرع الغير لم يصح العقد على الحامل؛ لأن العقد لا يترتب عليه حكمه فاسد، ولأن الحرمة لذات الحمل، وهو حمل محترم شرعا؛ باعتبار أن الجنين في بطن أمه مخلوق لم تقع منه جناية، فالجناية وقعت من الزانيين أما الجنين فلا ذنب له بدليل أن الشرع حرم إسقاطه، فدل على أن الحرمة لذات الحمل[110].

وعلى الرغم من أن الباحثين ذهبا إلى القول بصحة عقد نكاح الزناة مع الكراهة، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى ضرورة توافر أركان وشروط عقد النكاح في تزوج الزناة، ولاسيما أن مبدأ الرضائية الذي يعتبر أساس جميع العقود ومنها عقد النكاح، فلا يجوز إجبار الزناة أو أحدهما على إجراء العقد.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن من أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يأتي:

- إن نكاح الزناة ويقصد به نكاح العفيف للزانية ونكاح الزاني للعفيفة ونكاح الزانيين لبعضهما مسألة خلافيه، والقول الراجح فيها هو مشروعية هذا النكاح مع الكراهة بشرط الاستبراء؛ وذلك توفيقا بين الأقوال والأدلة وإعمالا لها بدلا من إهمالها.
- وجوب استبراء المرأة الزانية قبل العقد عليها؛ وذلك صيانة لفراش الزوجية، ومنعا لاختلاط الأنساب.

ويوصي الباحثان بما يأتي:

- عقد المحاضرات والندوات التثقيفية لبيان حرمة الزنا وآثاره السلبية الصحية والنفسية لتجنبه من أجل السعي لتحقيق العفة للمجتمع بأكمله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(1) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص1047. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ط1، باب الحاء، فصل النون والكاف. إبراهيم أنيس، ورفاقه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة (نكح)، ص991.

(2) المراجع السابقة.

(3) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لسنة 2010م، دائرة قاضي القضاة، ط1، المادة (5) ص2.

(4) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، 165/3. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، 18/5.

(5) الأنصاري، فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، 30/2. الشربيني، مغني المحتاج، 123/3

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 4/8. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، 3/5.

(7) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 123/3. الحطاب، مواهب الجليل، 18/5و19.

(8) الشربيني، مغني المحتاج، 123/3.

(9) المصدر نفسه، 123/3. المرداوي، الإنصاف، 4/8.

(10) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 463/7. ابن

الهمام، شرح فتح القدير، 185/3.

(11) الشربيني، مغني المحتاج، 123/3.

(12) المرداوي، الإنصاف، 4/8 و5.

(13) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم (455).

(14) الهيثمي، مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني)، كتاب علامات النبوة، باب قوله خرجت من نكاح، رقم (3474)، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص. انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 176/3 رقم (1537).

(15) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 185/3 و186. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط1، 93/3.

(16) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ط 1، ص 59.

(17) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 186/3. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص59.

(18) المرداوي، الإنصاف، 5/8.

(19) الشربيني، مغني المحتاج، 123/3.

(20) المرداوي، الإنصاف، 5/8.

(21) المصدر نفسه، 8/ 6.

(22) المصدر نفسه، 3/8 و4 و5 و6.

(23) سبق تخريجه.

(24) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 185/3.

(25) المصدر نفسه، 185/3 و186.

(26) البهوتي، كشاف القناع، 3/5. ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ط2، 1424هـ، 311/6.

(27) البهوتي، كشاف القناع، 3/5. ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، 311/6.

(28) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص460. أنيس، المعجم الوسيط، مادة (زنى)، ص428. الفيومي، المصباح المنير، مادة زنى، ص156.

(29) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط3، 1422هـ، 565/2.

(30) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 94/3. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط9، 2/2. الشربيني، مغني المحتاج، 124/3. ابن قدامة، المغني، 311/6. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ط1، 3/9.

(31) الشيخ نظام، نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، ط4، 143/2. ابن رشد، بداية المجتهد، 433/2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط10،86/3. ابن قدامة، المغني، 109/8. ابن حزم، المحلى بالآثار، 10/12.

(32) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 280/1. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 100/3.

(33) الخرشي، شرح الخرشي، 169/3. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، 34/5.

(34) الشربيني، مغني المحتاج، 178/3. العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ط1، 225/9.

(35) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط2، 239/3 و240، (مطبوع مع شرح فتح القدير).

(36) الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ط1، 191/9.

(37) الحطاب، مواهب الجليل، 34/5. الخرشي، شرح الخرشي، 169/3.

(38) الماوردي، الحاوي الكبير، 191/9.

(39) البابرتي، شرح العناية على الهداية، 242/3.

(40) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، وقال البيهقي في الروايتين اللتين أوردهما عن علي بن أبي طالب ﷺ، حيث قال: الأولى منقطع، وفي الثانية فيها حنش بن المعتمران وهو غير قوي.

(41) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها. عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها، رقم (12798 و12801 و12802)، قال الهيثمي: "لم يسمع الشعبي من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح، وقد سمع من عائشة، ورواه بإسناد صحيح إلى ابن مسعود" انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 272/4.

(42) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.

(43) المرداوي، الإنصاف، 130/8. ابن قدامه، المغني، 422/6و 423.

(44) ابن حزم، المحلى بالآثار، 63/9.

(45) المرداوي، الإنصاف، 131/8. البهوتي، كشاف القناع، 90/5.

(46) ابن قدامة، المغني، 424/6.

(47) ابن رشد، بداية المجتهد، 40/2.

(48) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 112/12 و113. ابن العربي، أحكام القرآن، 1328/3. الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 128/18.

(49) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، 5/4. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 112/12. الجصاص، أحكام القرآن، ط1، 346/3.

(50) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 275/3. البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحدثين وما جاء في قول

الله عز وجل: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة".

(51) الشافعي الأم، ط1، 18/5 و19.

(52) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 130/18.

(53) الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، 150/12 و151. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 125/18 و126.

(54) النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، رقم (3177). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (2049). البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، وقد اختلف علماء الحديث في تصحيحه، حيث ضعفه النسائي في سننه، وصوب الرواية المرسلة، وصحح إسناده ابن حجر العسقلاني والنووي، أنظر: العسقلاني، التلخيص الحبير، 225/3.

(55) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، 334/5.

(56) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحلال الحرام، حديث رقم (2005)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال الحرام، وفي إسناده عبدالله بن عمر وهو ضعيف، وهو غير عبد الله بن عمر الصحابي المعروف، وفي إسناده أيضا المغيرة بن إسماعيل المخزومي، وهو مجهول، انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر، كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجه والزوائد من مصباح الزجاجة، 632/1 (مطبوع مع سنن ابن ماجه)، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط1، 87/6، رقم (8511).

(57) الماوردي، الحاوي الكبير، 189/9. الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، 145/6.

(58) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها حديث رقم 13656، 155/7. عبدالرزاق، المصنف، ط1، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، رقم (12785 إلى 12789)، 203/7. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، رقم الحديث 91، 268/3 وسكت عنه الدارقطني. ولم يعثر الباحثان حسب اطلاعهما على من حكم على هذا الأثر.

(59) عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، رقم (12785 و12786 و12787)، 203/7. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، المصنف، ط1، 1409هـ، 528/3. ولم يعثر الباحثان حسب اطلاعهما على من حكم على هذا الأثر.

(60) عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها من رقم (12785 إلى 12806). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها. ولم يعثر الباحثان حسب اطلاعهما على من حكم على هذا الأثر.

(61) المرجعان السابقان.

(62) ابن العربي، أحكام القرآن، 1330/3. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 114/12.

(63) الرازي، فخرالدين، تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير)، 1415هـ، 150/12.

(64) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً). ولم يعثر الباحثان حسب اطلاعهما على من حكم على هذا الأثر.

(65) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) حديث رقم 13637، 156/7. ولم يعثر الباحثان حسب اطلاعهما على من حكم على هذا الأثر.

(66) القرطبي، الجامع لأحكام القران، 114/12.

(67) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة النور، حديث رقم (3177). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية)، حديث رقم (1755). النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، حديث رقم (3176)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(68) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، 1420هـ، 114/12.

(69) أحمد، مسند أحمد، حديث رقم(5349)، وفيه راو لم يسم، أنظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 1408هـ، 327/4.

(70) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط1، 274/3.

(71) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب في صحبة المؤمن، رقم (2395) قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(72) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب (45)، حديث رقم (2383)، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

(73) القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، ط2، 129/12 و161.

(74) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها. وقال البيهقي: وفي إسناده حنش بن المعتمران، وحنش غير قوي.

(75) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها. عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها (12798). ولم يعثر الباحثان حسب اطلاعهما على من حكم على هذا الأثر.

(76) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق عرفان حسونة، ط1، 91/5 و92. القاسمي، تفسير القاسمي، 128/12و477.

(77) ابن قدامه، المغني، 423/6. البهوتي، كشاف القناع، 90/5.

(78) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (4240)، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه" الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 203/10.
(79) البهوتي، كشاف القناع، 90/5. ابن قدامة، المغني، 423/6.
(80) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، 91/5. البهوتي، كشاف القناع، 90/5. الشوكاني، فتح القدير، 18/4.
(81) البهوتي، كشاف القناع، 90/5.
(82) عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، رقم (12795)، 204/7. ولم يعثر الباحثان حسب اطلاعهما على من حكم على هذا الأثر.
(83) عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، رقم (12800). البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحدثين،حديث رقم 13664، 156/7. ولم يعثر الباحثان حسب اطلاعهما على من حكم على هذا الأثر.
(84) ابن قدامه، المغني، 424/6. ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، 151/30.
(85) الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، بيروت، 477/2.
(86) ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى الكبرى، 322/15.
(87) الشوكاني، نيل الأوطار، 145/6. الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، 477/2.
(88) الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، 152/12.
(89) ابن حزم، المحلى بالآثار، 65/9.
(90) ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، 317/15 و318.
(91) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 130/18.
(92) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، 91/5.
(93) ابن حزم، المحلى بالآثار، 65/9.
(94) البهوتي، كشاف القناع، 3/5.
(95) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، حديث رقم (5265).
(96) ابن حزم، المحلى بالآثار، 65/9.
(97) النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية.
(98) القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، 131/12. الجصاص، أحكام القرآن، 347/3.
(99) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، 266/1 و267.
(100) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 271/3 و272.
(101) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ط2، 129/6.
(102) ابن قدامة، المغني، 424/6. ابن حزم، المحلى بالآثار، 66/9.
(103) الجصاص، أحكام القرآن، 346/3.
(104) الجصاص، أحكام القرآن، 346/3.
(105) ابن قدامه، المغني، 424/6.
(106) السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، 88/2.
(107) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، 6/2.
(108) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط 1، 114/1.
(109) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، أحمد مسند أحمد، 108/4، حديث رقم 16992. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن".
(110) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 100/3. البابرتي، العناية شرح الهداية، 242/3. البهوتي، كشاف القناع، 90/5.

المصادر والمراجع

الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 1994، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن الشافعي، 1422، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشيخ نظام، نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، ط4، بيروت.

قانون الأحـوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، ط1، مـادة 5.

المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الامام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد الشافعي، 1418، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ط1، دار الكتب العلمية، 1419، بيروت.

The Islamic Ruling of the Marriage of Fornicators in Islamic Jurisprudence

*Hamad F. Azzam and Khalid A. Bani Ahmad**

ABSTRACT

This study aims to explaining the Islamic ruling of the marriage of fornicators in Islamic jurisprudence through investigating the opinions and pieces of evidence of the scholars, then analyzing and discussing then، and pointing out the predominant opinions.

The study Shows that fornicators marriage is a controversial issue. Scholars have relied on different, varied and competent evidence, the study has concluded that fornicators marriage is permissible but detested on the condition of observing the adder (period of waiting). This opinion the sayings and evidence that help achieving the sharia' objectives beyond marriage and the protection of man and society.

Keywords: Marriage of Fornicators, Islamic Jurisprudence.

* Faculty of Shari'a, Mutah University, Karak, Jordan. Received on 1/8/2010 and Accepted for Publication on 9/8/2011.